

قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 450.06 صادر في 7 صفر 1427 (8 مارس 2006) يحدد شروط الصحة والنظافة التي يجب أن تتوفر في مراكز تليف البيض.

(ج ر رقم 5414 بتاريخ 20/04/2006، ص 1012)

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها ولاسيما المادة 38 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يجب أن تستوفي مراكز تليف البيض لشروط الصحة والنظافة المحددة في هذا القرار .

المادة 2: يجب أن تكون محلات تليف البيض :

(أ) ذات مساحة تتناسب مع طاقة الإنتاج.

(ب) مبنية ومعدة بكيفية:

- تمكن حمايتها من التقلبات المناخية ؛
- تجعل تهويتها وإضاءتها مناسبة ؛
- تضمن تنظيفها وتطهيرها في ظروف جيدة.

(ج) مخصصة، حصريا لمناولة البيض، مع إمكانية استعمال جزئي من هذه المحلات لتخزين مواد التليف والعنونة الخاصة بالبيض بشرط ألا توصل هذه المواد الروائح الدخيلة إلى البيض .

(د) مجهزة بالمعدات الضرورية لإنجاز عمليات فحص البيض تحت الضوء الاصطناعي والفرز والمعايرة والتليف .

يجب أن تحفظ المحلات والتجهيزات التقنية في حالة جيدة ونظيفة وبعيدة عن الروائح الدخيلة .

لا يمكن إعادة استعمال الحاويات المستعملة لتليف البيض ونقله وإرساله .

يجب أن تتوفر مراكز تليف البيض بالإضافة إلى ذلك على :

* عدد كاف من أجهزة تنظيف وتطهير الأيدي ؛

* عدد كاف من مستودعات ذات جدران وأرضية صلبة وملساء، وغير مسربة للمياه وقابلة للغسل وعلى مغاسل وحمامات مزودة برشاشات ومراحيض

المادة 3: يجب أن تتم عملية نقل البيض وتخزينه بشروط تخول له :

أ) أن يبقى نظيفا وجافا وبعيدا عن الروائح الدخيلة ؛

ب) أن يحمى من التصادمات والتقلبات المناخية وتأثير الضوء ؛

ج) أن يحفظ بعيدا عن الحرارة والبرودة والتغيرات المهمة لدرجة الحرارة .

المادة 4: يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 7 صفر 1427 (8 مارس 2006).
وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، محند العنصر